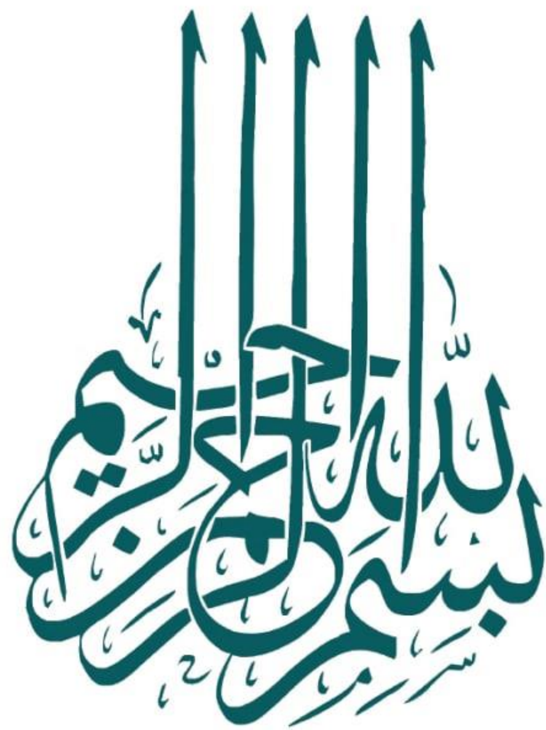
سلسلة رد وكشف الشبهات



مثارات الغلط

كتبه عبد الكريم بن قادر الكثيري وفقه الله

١٤٤٤ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا ورقات مختصرة فيها توضيح يسير – أكتبه مع تكدر البال وكثرة الانشغال – **حول قضية المتحاكم اليوم للقوانين العصرية التي تنص بصراحة رد ما أنزل الله تعالى** والسبب الداعي له أمور مختلفة لعل أهمها أمران:

- **أولا: الإفتتان الحاصل بهذه القضية لعموم البلوى بتحكيم القوانين وإلزام الناس بالتحاكم إليها دون غيرها فهي الغالبة المهيمنة على عموم البلدان والشرع منحسر مفقود لا يكاد يوجد حين أزاله أرباب العلمنة وأضرابهم عن التحكيم والسيادة واستبدلوه بزبالات أفكارهم وأهوائهم والله المستعان.**

- **ثانيا: تصدر المتعالمين وأنصاف المتعلمين والجهلة والمتحمسين وكذا الذين جهلوا حقيقة الواقع المعاصر المتعلق بقضية التحكيم فولجوا المسألة إما بأصول خارجية أو أصول إرجائية أو تأويل عارض في واقع المسألة تارة بسبب استدلالات خاطئة أو الجهل بالدليل الصحيح الذي يستحق التنزيل أو عدم إدراك صحيح للواقع أو البناء على ألفاظ مجملة ومرات مبتدعة وغير ذلك من أسباب الانحراف في المسألة وعدم تحقيق القصد فيها – والله العاصم وحده بمنه وفضله – .**

واعلم – سلمك الله تعالى – أن الكلام سيكون خاصا بمسألة بعينها لا يتعداها لغيرها وهي:

- **هل المتحاكم اليوم في عصرنا لقانون صاغه أصحابه في كتابهم بنص يتضمن الرد والدفع لما أنزل الله أو أن صياغتهم له تنص على تجريم فرض من فرائض الله وحد من حدوده وشعيرة من شعائره ، هذا الشخص المتحاكم يعتبر كافرا بمجرد تقدمه بدعوى يطلب هذا الحكم بعينه لينفذه على نفسه أو غيره ......**

- **وإن كان هذا المتحاكم في نفسه لا يجحد ما أنزل الله تعالى ويظهر تعظيم الشرع والإقرار به لكن فعله لشهوة وهوى في نفسه وطلبا للدنيا....**

- **أم أنه لا يكفر بمجرد ذلك حتى يستحل ويجحد ما أنزل الله تعالى بل هو عاص مذنب ركب كبيرة وعظيمة ؟!!**

هذه المسألة التي سيكون الحديث عنها وإن كانت في حقيقتها هي كالفرع للأصل العام في الحكم والتحاكم عند السلف فمتى ما سلم الأصل من الإدخالات المبتدعة كان الفرع مثمرًا نافعًا.

وقد حاولت بيان أصول المسألة ملتزما الآثار ومراعيا العرف السلفي في الخطاب كما في المسطور من الدورة المفرغة بعنوان «**المفيد في مسائل التحكيم**» فراجعه لعلك تصب مرادك والله المستعان.

لكني هاهنا ألخص لك أمورا مهمة تفهم منها صورة المسألة المبحوثة وتدرك حكمها والله الموفق.

أولا: أن التحاكم هو نوع من أنواع الطاعة فإذا تكلمنا عن التحاكم للشرع الحنيف فالمراد تحقيق طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ والتسليم لحكمهم والرضا به.



فهذا الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين تكلم على حجية السنة وطاعة رسول الله ﷺ أورد آيات التحاكم والتحكيم ضمن آيات الطاعة ومثله صنيع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه طاعة الرسول ﷺ .

📖 قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [سورة النساء: ٦٤-٦٥]

١- قال ابن سعد في طبقاته أَخْبَرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، أَخْبَرنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ قَالَ : قَالَ الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ خُثَيْمٍ : **كَانَ يُتَحَاكَمُ** إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ اخْتُصَّ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ رَبِيعٌ : حَرْفٌ وَمَا حَرْفٌ : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [سورة النساء:٨٠] آمَنَهُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ آمَنَهُ عَلَى وَحْيِهِ .

٢- قال الفضل بن زياد : قال الإمام أحمد : نظرت في المصحف **فوجدت طاعة الرسول - ﷺ - في ثلاثة وثلاثين موضعًا ،** ثم جعل يتلو: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾ [سورة النور:٦٣].، وجعل يكررها ، ويقول : وما الفتنة ؟ الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه ، وجعل يتلوهذِه الآية : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [سورة النساء:٦٥].[(١)]

- **وشرك الطاعة اما أن يكون أكبر واما أن يكون أصغر.**
- **والشرك الأكبر في الطاعة هو اتخاذ ند مع الله تعالى في طاعته وأمره.**

---
(١) الصارم المسلول (٥٦)

📖 قال الله تعالى : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [سورة التوبة:٣١].

١- قال الطبري في تفسيره حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن أبي عديّ ، عن أشعث ، عن الحسن : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا﴾ ، قال : في الطاعة.

٢- قال ابن أبي حاتم في تفسيره حدثنا محمد بن يحي ، ثنا أَبُو غَسَّانَ ، ثنا سَلَمَةُ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ **أَيْ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ شَرِيكٌ فِي أَمْرِهِ.**

٣- قال الترمذي في الجامع حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ ، قَالَ : حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ ، وسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، ولَكِنَّهُمْ كَانُوا إذا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ ، وإذا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ، وغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ .

قلت: ويشهد لهذا المعنى الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.

٤- قال ابن أبي حاتم في تفسيره حدثنا أَبُوسَعِيدٍ الأَشَجُّ وعَمْرٌو الأَوْدِيُّ قَالا: ثنا وكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : قِيلَ لِحُذَيْفَةَ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، ولَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ فَيَسْتَحِلُّونَهُ ويُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمُ الْحَلالَ فَيُحَرِّمُونَهُ . ورُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ والضَّحَّاكِ والسُّدِّيِّ . نَحوذَلِكَ .

▪ وشرك الطاعة يقع على صورتين باطنة وظاهرة

فالصورة الباطنة لشرك الطاعة هي أن يتبع الأرباب والأحبار والرهبان المستحلين لما حرم الله والمحرمين لما أحل الله والمنكرين لما فرض الله **وحد على اعتقادهم في التحليل والتحريم والفرائض والحدود .**

فمن استحل الميتة ثم أمر غيره به فامتثل لمجرد الفعل دون مواطئة على اعتقاد الأمر له فهو عاص وليس بكافر حتى يعتقد استحلال الميتة.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾

[سورة الأنعام: ١٢١].

١- قال ابن أبي حاتم في تفسيره حَدَّثَنَا أَبُوزُرْعَةَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ يَعْنِي **اسْتِحْلالا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ** ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ مِثْلَهُمْ.

والصورة الظاهرة لشرك الطاعة - وهي التي لا ينتبه لها غلاة المرجئة - ويشترطون لها الاعتقاد مطلقا وهي **أن يظهر الموافقة والرضا والمتابعة** على تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ودفع ما أنزل الله تعالى.

📖 قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة محمد:٢٥-٢٦].

١- قال بن أبي زمنين في قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ** لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾﴾ أي: فِي الشّرك وافقوهم **على الشّرك؛ فِي السِّرِّ** ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة محمد: ٢٦] [1]

قلت: فالموافقة على الشرك ومنه دفع ما أنزل الله تعالى حاصلة بالقول الظاهر وهي قولهم ﴿سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ وحقيقة هذا الأمر ومسماه شرك وكفر، **وهذا النوع مشرك كافر ولوزعم أنه مقر بما أنزل الله تعالى.**

٢- قال الفريابي في صفة النفاق حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَئِمَّتِنَا **هَؤُلَاءِ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلَامِ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ فَيَقْضُونَ**

---

[1] تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٤ / ٢٤٤)

بِغَيْرِ الْحَقِّ فَنُقِرُّ بِهِ عَلَيْهِمْ ونُحْسِنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ ولَا أَدْرِي كَيْفَ هُوعِنْدَكُمْ.

قلت: وهذا القضاء بالجور فكيف بالقضاء بالكفر ودفع ما أنزل الله تعالى فانتبه.

٣- قال القصاب الكرجي في نكته عند قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [سورة التوبة:٣١]. ومنه: **أنه سمى سجود النصارى لعيسى ، وقبول من قبل من الأحبار والرهبان عبادة ومنه أنه سمى الجماعة مشركين من المؤتمرين** الأحبار والرهبان والساجدين وعيسى الداعينه إلها مع الله – تعالى الله – من أجل أن الائتمار في تحليل الشيء وتحريمه لا يصلح إلا لله ، كما لا يصلح السجود ودعوى الإلهية إلا له ، **فلما ائتمر هذا وسجد هذا كان قد أشرك كل مع الله من لا يصلح أن يكون معه فيه ، فسمى كلا وهوأعلم مشركا** ، وإن كان سبب شركه وعقوبة فعله مختلفا . . . انتهى

فشرك الطاعة **يكون بالاعتقاد** حين تكون صورة الفعل الظاهرة معصية وذنب يفتقر التكفير بها للاعتقاد فحينئذ لا يكفر إلا إذا وافق اعتقاده اعتقاد المستحل الذي يأمره.

مثاله: الذي مستحل أكل الميتة ويأمر غيره بأكلها فصورة الفعل مجردة عن الاعتقاد هي كبيرة من كبائر الذنوب لا يكفر المأمور بمجرد الأكل حتى يعتقد الاستحلال فينطق به بلسانه صراحة.

ويقع شرك الطاعة أيضا بإظهار الموافقة على الكفر والقبول له بالرضا والمتابعة عليه فهذا كافر ولوكان في باطنه يقر ويعترف ببطلان وعدم صحة ما أمر به.

مثاله: الذي شرع قانونا ينص على الرد والدفع للشريعة فأمر غيره بالموافقة على نصه والرضا به.

كحال الانتخابات حين يستفتى الناس بقولهم نعم فهذه موافقة صريحة على القوانين الكفرية العالمانية لا نحتاج للبحث عن ضمير فاعلها مادام عاقلا مختارا يعلم ما فيها

فالمصوت بنعم على هذه القوانين التي مضامينها كفر صريح ورد لما أنزل الله مظهر للموافقة عليها.

والذي يطلب تطبيقها وتنزيلها له أو عليه وهو المتحاكم مثله لا فرق بينهما فكلاهما مظهر للموافقة على تطبيق الكفر الصريح والعمل به.

٤- قال الخطيب في تاريخه أَخْبَرَنَا إبراهيم بن عُمَر البرمكي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله بن خلف الدقاق ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَر بن مُحَمَّد الجوهري ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوبكر الأثرم ، قال : حَدَّثَنِي زكريا بن سهل المروزي ، قال : سمعت الطالقاني أبا إسحاق ، يقول : سمعت ابن المبارك ، يقول : من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به أويعمل بما فيه فهوكافر، بانت امرأته ، وبطل حجه.

٥- وقال الهروي في ذم الكلام أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيم قَالَا أخبرنا لولو بْنُ أَحْمَدَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَفِيقُ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابُ الْحِيَلِ **فَعَمِلَ بِمَا فِيهِ** فَهُوكَافِرٌ.

قلت: قف وتأمل - يرعاك الله - **قوله يعمل بها فيه فلم يقيده بضميمة اعتقاد ولا جحود ولا استحلال.**

لأن نوع الحيل التي هي كفر وردة ومنها قدر فيه رد الحدود والفرائض ودفعها العامل بها كافر ولو زعم أنه مقر بها أنزل الله تعالى.

٦- وقال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَنْ وضَعَ هَذَا الْكِتَابَ ، فَهُوكَافِرٌ ، **وَمَنْ سَمِعَ بِهِ فَرَضِيَ بِهِ فَهُوكَافِرٌ** ، **وَمَنْ حَمَلَهُ مِنْ كُورَةٍ إِلَى كُورَةٍ فَهُوكَافِرٌ** ، **وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَرَضِيَ بِهِ فَهُوكَافِرٌ.**

٧- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، عَنْ شَفِيقِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ فِي قِصَّةِ بِنْتِ أَبِي رَوْحٍ حَيْثُ أُمِرَتْ بِالِارْتِدَادِ وذَلِكَ فِي أَيَّامِ أَبِي غَسَّانَ فَذَكَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وهُومُغْضَبٌ : أَحْدَثُوا فِي الْإِسْلَامِ ، **وَمَنْ كَانَ أَمَرَ بِهَذَا فَهُوكَافِرٌ** ، **وَمَنْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ عِنْدَهُ ، أَوفِي بَيْتِهِ لِيَأْمُرَ بِهِ ، أَوهَوِيَهُ ، ولَمْ يَأْمُرْ بِهِ فَهُوكَافِرٌ** ، ثُمَّ قَالَ

ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا أَرَى الشَّيْطَانَ كَانَ يُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ فَأَفَادَهَا مِنْهُمْ فَأَشَاعَهَا حِينَئِذٍ، أَوكَانَ يُحْسِنُهَا ولَمْ يَجِدْ مَنْ يُمْضِيهَا حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ.[1]

فالإمام ابن المبارك كفر أصنافا لها أحوال مع كتاب الحيل وهي:

▪ **أولا: الواضع له** وهذا حاله في زماننا حال من نصبوا أنفسهم أربابا أرضية يضعون الكتب في الاعتقاد والحلال والحرام والفرائض والحدود.

▪ **ثانيا: الذي يأمر به** وهو المنفذ لما فيه من زندقة وكفر كحال قضاة بني العلمان في زماننا ويدخل فيه المتحاكم الذي يطالب بتطبيق هذه الأحكام الكفرية وتنفيذها.

٨- وعَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ كَانَ كِتَابُ الْحِيَلِ بِبَيْتِهِ يُفْتِي بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

▪ **ثالثا: الراضي بما فيه** وهو الموافق على في كتاب الحيل وهو يعلم مضامينه الكفرية كحال الموافق على الكتب الطاغوتية المعاصرة التي تحكم البلاد والعباد والرقاب في دينهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ٨٣)

▪ **رابعا: من حمله من كورة إلى كورة** وهو المروج لما فيه لنشره واذاعته في الناس كحال أصحاب الدعاية للكتب المعاصرة الذي يحشدون الناس للموافقة عليها وتأييدها والتزام ما فيها.

▪ **خامسا: من هويه ولم يأمر بما فيه** وهومن استحسنه في نفسه كحال الذي يستحسن القوانين الغربية الكفرية التي حقيقتها انسلاخ من الفطرة والدين ويود أن لو سادت البلدان قاطبة.

▪ **السادس: الذي يعمل بما فيه** وهومن ينفذ أحكامه كحال حكام بني علمان ولبرل الذي ينفذه أو يطالب بتحكيمه وتطبيقه في نفسه أوفي الناس أو على غيره كالمتحاكمين لطاغوت العلمنة.

٩- قال ابن تيمية الحفيد وإِنَّمَا قَالَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي كِتَابِ **الْحِيَلِ لِأَنَّ فِيهِ الِاحْتِيَالَ عَلَى تَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ وإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ والْحَجِّ ، وإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ وحِلِّ الرِّبَا ، وإِسْقَاطِ الْكَفَّارَاتِ فِي الصِّيَامِ والْإِحْرَامِ والْأَيْمَانِ وحِلِّ السِّفَاحِ وفَسْخِ الْعُقُودِ وفِيهِ الْكَذِبُ وشَهَادَةُ الزُّورِ ، وإِبْطَالُ الْحُقُوقِ وغَيْرُ ذَلِكَ .**

ومِنْ أَقْبَحِ مَا فِيهِ الِاحْتِيَالُ لِمَنْ أَرَادَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا بِأَنْ تَرْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فَيَعْرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَلَا تُسْلِمَ فَتُحْبَسَ ويَنْفَسِخَ النِّكَاحُ ثُمَّ تَعُودَ إلَى الْإِسْلَامِ ، وإِلَى أَشْيَاءَ أُخَرَ وكَثِيرٌ

مِنْ هَذِهِ الْحِيَلِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ **بَلْ بَعْضُهَا كُفْرٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وغَيْرُهُ** . . . . انتهى

١٠- وقد قال النضر بن شُمَيْل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **في " كتاب الحيل " ثلاث مئة وعشرون أوثلاثون مسألة كلها كفر.**

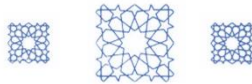
١١- قال الخطيب في تاريخه أَخْبَرَنِي الحسن بن أبي طالب ، قَالَ : أَخْبَرنَا مُحَمَّد بن نصر بن أَحْمَد بن نصر بن مالك ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الحسن علي بن إبراهيم النجاد ، من لفظه قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن المسيب ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هبيرة الدمشقي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مسهر ، قَالَ : حَدَّثَنَا خالد بن يزيد بن أبي مالك ، قال : **أحل أَبُو حنيفة الزنا ، وأحل الربا ، وأهدر الدماء** ، فسأله رجل : ما تفسير هذا ؟ فقال : أما تحليل الربا ، فقال : درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به ، وأما الدماء ، فقال لو أن رجلا ضرب رجلا بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته ، ثم تكلم في شيء من النحو فلم يحسنه ، ثم قال : لو ضربه بأبا قبيس كان على العاقلة ، قال : وأما تحليل الزنا ، فقال لو أن رجلا وامرأة أصيبا في بيت وهما معروفا الأبوين ، فقالت المرأة هو زوجي ، وقال هو: هي امرأتي ، لم أعرض لهما .

قال أَبُوالحسن النجاد : **وفي هذا إبطال الشرائع والأحكام** . . . انتهى

وكلامنا وبحثنا ليس في عموم القوانين المخالفة للشريعة فهذه فيها ما هو كفر دون كفر وما هو بدعة وما هو مباح وما هو مسكوت عنه داخل في عموم المصالح المرسلة.

ولكن في النوع الذي مضمونه كفر صريح يناقض المعلوم من الدين بالاضطرار وهي الأصل في تلك الكتب المعاصرة منها ما من جنس الرد والدفع لما أنزل الله تعالى وتجريم لشعائر الله حيث يعدون ما شرعه الله شرعا ظاهرا جريمة ونحو هذا.

قلت: وهذه أنواع الستة لا يشترط في التكفير بها جحود ولا استحلال لذا لم يأت عن السلف حرف واحد أنهم قيدوها بالاعتقاد الباطن.



ثانيا: أن التحاكم للشريعة المنزلة هو تصديق ظاهر بمن جاء بها وبعث بها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

١- قال الامام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الإيمان (ص٦٠): .... ثُمَّ أَوْجَبَ مَعَ الْإِقْرَارِ الْإِيمَانَ بِالْكُتُبِ والرُّسُلِ كَإِيجَابِ الْإِيمَانِ، ولَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ إِيمَانًا إِلَّا بِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ فقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [سورة النساء: ١٣٦]، وقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦٥] .... انتهى.

فانظر كيف أدرج الإمام هاهنا اية التحكيم من شواهد التصديق بالنبي ﷺ

فالراد والدافع لما جاء به النبي ﷺ كافر لم يحقق شهادة أن محمدا رسول الله ﷺ

فلا يجتمع الايمان بما جاء به مع المطالبة بتنفيذ حكم فيه رد لما بعث به ﷺ

فالنبي ﷺ - على سبيل المثال - فرض الرجم ورجم أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من بعده، فلو أن شخصا قال أنا مؤمن بما جاء به النبي ﷺ من شريعة الرجم وهي حق **ثم ذهب وطالب بتحكيم حكم فيه ابطال الرجم واعتباره عقوبة غير شرعية ولا دستورية ملغاة لا اعتبار لها ولا اعتداد بها بل وتجريم كل الحدود التي جاء بها** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

في شريعته الغراء المنزلة بسبب عدم تنصيص الدستور عليها هل يكون هذا مسلما....انتهى

٢- وجاء في تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢ / ٦٥٣) : أَدِلَّةُ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ **عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِنَّمَا هُو بِتَصْدِيقِهِ ، واتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ .**

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُو بِتَصْدِيقِهِ واتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ ؟ قِيلَ : كِتَابُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ . قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [سورة النساء :٦٥] . وقَالَ : ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [سورة النور :٦٣]

٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الزُّبَيْرَ فِي شَرْجٍ مِنَ الْحَرَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَو أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوَّنَ وجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ قَالَ : وكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ كَانَ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ

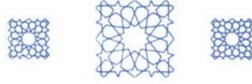
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [سورة النساء :٦٥] قَالَ مَعْمَرٌ : وسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ : نُظِرَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

قَالُوا : فَهَذَا الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ ﷺ مَالَ إِلَى الزُّبَيْرِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ فَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ إِيمَانِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهِ الْقُرْآنَ ، **فَكَيْفَ يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِرَأْيِهِ أَو بِرَأْيِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ تَعَمُّدًا لِذَلِكَ أَوشَكًّا فِيهَا ، أَو إِنْكَارًا لَهَا حِينَ لَمْ تُوَافِقْ هَوَاهُ** ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ ، مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ مِنْ ثَابِتَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَتْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ فَيَقُولُ : هُو لَيْسَ كَذَلِكَ جُحُودًا بِذَلِكَ أَوشَكًّا فِيهِ **أَو كَيْفَ يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا مَنْ يَأْتِيَهُ الْخَبَرُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِكَذَا أَو نَهَى عَنْ كَذَا ، فَيَقُولُ : قَالَ أَبُو فُلَانٍ كَذَا خِلَافًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورَدًّا لِسُنَّتِهِ أَمْ كَيْفَ يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا مِنْ تُعْرَضُ سُنَّتُهُ عَلَى رَأْيِهِ فَمَا وافَقَ مِنْهَا قَبِلَ ، ومَا لَمْ يُوَافِقْهُ مِنْهَا احْتَالَ لِرَدِّهَا أَلَا يَنْظُرُ الشَّقِيُّ عَلَى مَنِ اجْتَرَأَ وبَيْنَ يَدَيْ مَنْ تَقَدَّمَ ؟** .

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [سورة الحجرات:١-٢]. وقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ﴾ [سورة النور :٦٣] . فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ونَهَاهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَو يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ

بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِعْظَامًا لَهُ وإِجْلاَلًا وأَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ يُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ ، فَكَيْفَ بِمَنْ جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وغَيْرَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وأَحْكَامِهِ مِلَّتَيْنِ ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويُقَدِّمُهُ إذا حُدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَا يُوَافِقُهُ ، قَالَ: هَذَا مَنْسُوخٌ فَإِذَا حُدِّثَ عَنْهُ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ قَالَ : هَذَا شَاذٌّ . . . . . انتهى

وهو بمعنى المحور الذي يليه.



ثالثا: أنه لا يجتمع الإقرار بحكم جاءت به الشريعة المنزلة مع طلب حكم مضمونه رد للشريعة ودفعها ولو كان الطالب للحكم فعل ذلك لهوى وشهوة مادام الحكم المطلوب فيه نقض ورد للشريعة المنزلة.



وهذه مسألة مهمة تحتاج وقفة حتى يكشف عن وجهها وذلك أن الراد والدافع للشرع كافر ولو كان مقرا بما أنزل الله تعالى.

١- قَالَ إِسْحَاقُ : **وممَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ وحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الجَاحِدِ** فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى ومِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَو أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ **وإِنْ كَانَ مُقِرًّا** ، ويَقُولُ : **قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ فَهُو كَافِرٌ** ، وكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ **نَبِيًّا أَورَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ** مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ ولَا خَوْفٍ [١]

وقد بلغني عن البعض – هداه الله – يقول الدفع والرد في كلام إسحاق هاهنا في هذا الموضع راجع للجحود أو هو منه . . . . .

---

[١] تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٣٠)

وهذا الكلام غير صحيح وكلام من لا يحقق مراد أهل العلم لعدم الملكة وحسن الدربة بل هو تحريف وتجريف وسوء فهم لو التزمه يجر عليه الويلات والمهلكات – نسأل الله السلامة والعافية –.

وذلك أن الإمام إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: . . . . **وممَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ وحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْجَاحِدِ** . . . . انتهى

ثم قال وهو يستدل على قوله هذا . . . . أَلَا تَرَى إِلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَحْسَنْتُ قَالَ : ولَا أَجْمَلْتَ فَغَضِبَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى هَمُّوا بِقَتْلِهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ ، وقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : تَأْتِينَا فَجَاءَهُ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَاهُ وزَادَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَحْسَنْتَ قَالَ أَيْ واللَّهِ ، وأَجْمَلْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلٍ وعَشِيرَةٍ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : إِنَّ مَثَلِي ومَثَلَ هَذَا ومَثَلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَدَتْ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهَا النَّاسَ فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلَّا نُفُورًا ، فَقَالَ صَاحِبُ النَّاقَةِ : خَلُّوا بَيْنِي وبَيْنَ نَاقَتِي فَأَنَا أَعْلَمُ بِهَا وأَرْفَقُ ، فَأَخَذَ مِنْ ثُمَامِ الْأَرْضِ شَيْئًا ، ثُمَّ جَاءَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا فَجَعَلَ يَقُولُ لَهَا : هَوَى هَوَى فَجَاءَتْ فَاسْتَنَاخَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا واسْتَوَى عَلَيْهَا ، وإِنِّي لَو أَطَعْتُكُمْ حِينَ قَالَ هَذَا مَا قَالَ فَقَتَلْتُهُ دَخَلَ النَّارَ قَالَ إِسْحَاقُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عِدَّةٌ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ إِسْحَاقُ : فَفِي هَذَا تَصْدِيقُ مَا وصَفْنَا أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ولَكِنْ كُلُّ مَنْ كَانَ كُفْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ وغَيْرِ الاِسْتِهَانَةِ رُفِقَ بِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا أَنْكَرَهُ كَمَا رَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَعْرَابِيِّ ، وقَوْلُهُ لِأَصْحَابِهِ : إِنِّي لَو قَتَلْتُهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ دَخَلَ النَّارَ دَلَّ أَنَّ نَبْوَتَهُ عَلَى قَوْلِهِ يَصِيرُ بِهِ كَافِرًا ، وإِنَّ كُلَّ مَنْ كَفَرَ فَرُجُوعُهُ إِلَى الْإِيمَانِ فِيهِ عَنْ ذَلِكَ ، **ولَا يُدْعَى فِي رُجُوعِهِ عَنْ كُفْرِهِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ ، وذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا . . . انتهى**

فالإمام إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان في سياق كلامه يناقش المرجئة ويرد عليهم اشتراطهم الجحود في تكفير تارك الصلاة فأعطى وجوها من الأفعال الظاهرة المكفرة من غير جحود ولا استحلال يلزمهم بها فبين أنه يجتمع وصف الكفر في العبد مع اقراره كالرد والسب والشتم والوقيعة وقتل الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ ومنها تارك الصلاة.

٢- فقال وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَو سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَو دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَو قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ **وهُو مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلاَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وقْتُهَا عَامِدًا** [١]

٣- وقد ذكرنا محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول من بلغه عن رسول الله ﷺ **خبر يقر بصحته ثم رده** بغير تقية فهو كافر. [٢]

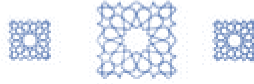
---

[١] التمهيد – ابن عبد البر (٤ / ٢٢٦)

[٢] الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٩٩)

قلت: وهذا نص صريح في اجتماع الإقرار بالشيء مع انكاره.

فالله المرجو والمؤمل أن يخرج هذا الشخص ويتراجع عن ذلك التوجيه السقيم العليل لكلام إسحاق الذي هو افساد للسياق وتحريف للمراد والله المستعان.



رابعا: ما معنى قولنا قانون مضمونه رد للشريعة المنزلة . . . .

وهذه المسألة مهمة جدا ضاقت أذهانهم عن فهمها واستيعابها وسأبينها بمثال:

١- قال أبوداود في السنن حدثنا محمدُ بنُ العلاء ، حدثنا أبوبكر ، عن عاصم، قال :سمعتُ الحجَّاج وهو على المنبر وهو يقول : **اتَّقوا الله ما استطعتم ليس فيها مَثْنويَّة ، واسمعوا وأطيعوا ، ليس فيها مثنويَّة ، لأمير المؤمنين عبد الملك** ، والله لو أَمَرْتُ الناس أن يخرجوا من بابِ من المسجد فخرجوا من بابٍ آخر لحلَّتْ لي دماؤهم وأموالهم ، والله لو أخذتُ ربيعةَ بمضَرَ ، لكان ذلك لي من الله حلالاً ، ويا عَذيري من عَبد هُذَيلٍ ، يَزعُمُ أن قراءته من عند الله ، والله ما هي إلا رَجَزٌ من رجز الأعراب، ما أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ على نبيه - ﷺ - ، وعَذيري من هذه الحمراء ، يَزعُمُ أحدهم أنه يرمي بالحجر ، فيقول : إلى أن يقع الحجرُ حَدَثَ أمر ، فوالله لأَدَعَنَّهم كالأمسِ الدَّابر.

قال : فذكرته للأعمش ، فقال : أنا والله سمعته منه..... انتهى

فهذه المقالة من الحجاج وهي الأمر بالطاعة من غير استثناء هي كفر بالشرع الذي جاء فيه ان الطاعة في المعروف وفيه ولا يعصينك في معروف وفيه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

فانظر لهذه المقالة التي مضمونها الطاعة المطلقة لغير الله ورسوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهي رد صريح للشرع ودفع له

فلو أن شخصا تحاكم لهذا القانون الحجاجي الذي مضمونه **اسمع وأطع بلا مثنوية ومن خالف قتل واستبيح ماله وعرضه.**

فانتدب شخص ورفع دعوى على شخص لم يلتزم بهذا القانون أو خالف مقتضاه بأنه سمع في المعروف ولم يسمع في المعصية فرفع عليها دعوى باعثها الهوى والثأر والعصبية يطالب فيها بتطبيق هذا القانون بمضمونه وعقوبته وهولا يجحد أصل الطاعة في المعروف ولا يستحل الطاعة في المعصية . . . .

بل الحجاج ما جحد أصل طاعة الله تعالى حيث قال : **اتَّقوا الله ما استطعتم ليس فيها مَثْنويَّة .**

فالجواب هذا لا يكون مسلما لأن مضمون القانون كفر بالدين فمن طالب بتطبيقه وتنفيذه من متحاكم مدع على غيره ونحوه فقد طالب بتطبيق الكفر وتنفيذه . . . .

فالحجاج في مقالته نصب الخليفة الأموي ندا مع الله تعالى حين جعل له طاعة مطلقة.

٢- قال ابن سعد في الطبقات أَخْبَرنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوشِهَابٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : أَهْلُ بَيْتَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ يَتَّخِذُهُمَا النَّاسُ أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ : نَحْنُ ، وبَنُوعَمِّنَا هَؤُلَاءِ يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ.

٣- أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حدثنا عَبْثَرٌ أَبُو زُبَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَة، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ بَيْتَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ نَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا: نَحْنُ وبَنُو أُمَيَّةَ.

وبنو أمية اتخذوا أندادا في شرك الطاعة بخلاف آل البيت اتخذوا اندادا في شرك العبادة.

٤- وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أَبُوبَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِاللَّهِ، يَعْنِي: الْحَجَّاجَ.

وما أكثر هذا اللون من الصيغ الكفرية في الكتب المعاصرة التي مضامينها رد ودفع وابطال لما جاء في الشرع صراحة.

فمثلا المادة الحاكمة على العقوبات والتي تعتبر كل العقوبات غير المنصوص عليها باطلة لا يجوز الحكم بها كالرجم والجلد والقطع

فالقائمون على هذه الكتب وضعا وتنفيذا ليس مشكلتهم في ترك الحدود والحكم بخلافها فحسب

وهذا الفعل أعني ترك المقر بالحدود الحكم بها أي تطبيقها وتنفيذها الأصل أنه كبيرة من كبائر الذنوب لا يكفر فاعله.

٥- قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما في مختصر ابن عبد الحكم - إذا عطل الوالي حدا من حدود الله عزوجل ثم عزل أرى حسنا أن يرفع ذلك الى الذي ولي بعده .

الشاهد قال عطله أي تركه ولم يحكم به فلم يكفره الامام رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ومثله لو أقر بالحدود ثم حكم بخلافها **من غير جحد لها ولا رد فلا يكفر** بل هو كفر دون كفر سواء الحاكم والمتحاكم اليه وهذا وضحته في الرسالة المفرغة المفيد في التحكيم

٦- قال الخلال في الأمر بالمعروف أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْخَلِيلِ ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ أَبَا حَامِدٍ ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ ، يُرَى مِنْهُ الْفِسْقُ والدَّعَارَةُ ، ويُنْهَى فَلاَ يَنْتَهِي ، يَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ قَالَ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَارْفَعْهُ وقَالَ : كَانَ لَنَا جَارٌ فَرُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ ، كَانَ قَدْ تَأَذَّى مِنْهُ جِيرَانُهُ فَرَفَعُوهُ ، فَضَرَبُوهُ مِئَتِي دِرَّةٍ ، فَمَاتَ.

٧- وأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ ، حَدَّثَهُمْ : سُئِلَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ: إذا أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَمْ يَنْتَهِ مَا أَصْنَعُ ؟ قَالَ : دَعْهُ ، قَدْ أَمَرْتَهُ ، وقَدْ أَنْكَرْتَ عَلَيْهِ بِلِسَانِكَ وجَوَارِحِكَ ، لاَ تَخْرُجْ إِلَى غَيْرِهِ ، ولاَ تَرْفَعْهُ لِلسُّلْطَانِ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ ، كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ إذا تَلاَحَى قَوْمٌ قَالُوا : مَهْلاً بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، مَهْلاً بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

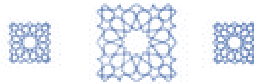
فالمستفاد من هذا أن الامام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ منع الترافع والتحاكم لسلطان جائر يبالغ في الحد وقد فعلها بعضهم وأنكروا عليه صنعه فهذا دليل على أن السلطان الجائر الذي يبالغ فوق الحكم الشرعي في العقوبات فيحكم بخلاف ما أنزل الله لا يكفر ومثله الذي يترافع إليه.

وهذه الحالة مختلفة شكلا ومضمونا عما قصدناه وخالف فيه من خالف والله الهادي سواء السبيل.

وذلك أن كلامنا في القانون الذي نصه رد صريح للشرع بدفع حكم شرعي أو بتجريم شعيرة فمن وضعه أوحكم به أو طالب بالحكم به سواء في الكفر ولو زعموا الإقرار به وعدم الجحود والاستحلال.

فهل يستوي في الحال والحكم من رفع شخصا زنى ولم يحصن لقاض يعلم فجوره وجوره فقتله القاضي بالسيف وحكم الله فيه الجلد هذه الحال لا يكفر فيها الحاكم ولا المتحاكم حتى يجحدا أو يستحلا أو يدفعا وينكرا.

مع حالة أخرى لشخص رفع شخصا تزوج امرأة ثانية بعقد شرعي لقاض علماني يجرم كتابه الذي يخضع له التعدد ويبطل عقده ويعاقب من فعله . . . .



خامسا: أن شريعة الكفر من طالب بتحكيمها كفر ولوكان يدعي الإيمان بالشريعة المنزلة.

وأَقَرِّبُ هذا المعنى بمثال مهم:

اعلم - وفقك الله – أن شريعة التأويل الشاذ والخطأ لا يجوز الأخذ بها ولا تتبعها ولوكان القائل بالتأويل الشاذ فاضلا عالما.

١- قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : لَو أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالمٍ أَو زَلَّةِ كُلِّ عَالمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ.

فلو أن شخصا جمع في كل باب من أبواب الشريعة خطأ بينا لعالم وشذوذا ذهب اليه وكتبه كتابا ليحكم ويتحاكم له الناس وهو في الكتاب يسمي علماء أفاضل فما حكمه....

الجواب:

٢- قال محمدَ بنَ شُعَيبِ بنِ شابورَ يقولُ : سَمِعتُ الأوزاعِيَّ يقولُ : مَن أَخَذَ بنَوادِرِ العُلَماءِ خَرَجَ مِنَ الإسلامِ . . .

٣- قال أبو العباسِ ابنَ سُرَيجٍ يقولُ: سَمِعتُ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضِي يقولُ : دَخَلتُ عليِّ المُعتَضِدِ فدَفَعَ إلَيَّ كِتابًا نَظَرتُ فيه ، وكانَ قَد جُمِعَ له الرُّخَصُ مِن زَلَلِ العُلَماءِ وما احتَج به كُلَّ مِنهُم لِنَفسِه ، فقُلتُ له :يا أميرَ المُؤمِنينَ ، مُصَنِّفُ هذا الكِتابِ زِنديقٌ . فقالَ: لَم تَصِحُّ هذه الأحاديثُ؟ قُلتُ: الأحاديثُ عليِّ ما رُوِيَت، ولَكِنْ مَن أباحَ المُسكِرَ لَم يُبحِ المُتعَةَ، ومَن أباحَ المُتعَةَ لَم يُبحِ الغِناءَ والمُسكِرَ، وما مِن عالِمٍ إلّا ولَه زَلَّة، ومَن جَمَعَ زَلَلَ العُلَماءِ ثُمَّ أخَذَ بها ذَهَبَ دِينُه. فأمَرَ المُعتَضِدُ فأُحرِقَ ذَلِكَ الكِتابُ . . . انتهى

فالمقرر عند أهل العلم أن من جمع أخطاء العلماء وزللهم ثم رام اتباعه وتحكيمه في نفسه خرج من الإسلام وذهب دينه بل وصفوا واضعه بالزندقة.

قلت: وهذا الكلام لأن من نصب كتابا ندا لكتاب الله تعالى فقد أحدث شريعة ولو بالتأويل الشاذ والخطأ وهذا كفر وردة عن الإسلام بالإجماع.

٤- قال ابن قطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٤٨) : واتفقوا أنه مذ مات عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وانقطع الوحي ، وكمل الدين واستقر ، ولا يحل لأحد أن يزيد في الدين شيئًا من رأيه بغير استدلال منه ، ولا أن ينقص منه شيئًا ولا أن يبدل شيئًا مكان شيء ، **ولا أن يحدث شريعة وأن من فعل ذلك كافر** . . . انتهى

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتفقوا على تكفير من أحدث شريعة فيها الصلاة وليس فيها الزكاة مع المانعين للزكاة لم يكونوا جاحدين لحكمها ولكن فرقوا بين الصلاة والزكاة .

٥- وفي صحيح البخاري: . . . . . ورَأَى أَبُوبَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : واللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُوبَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ **فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ والزَّكَاةِ وأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وأَحْكَامِهِ وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** . . . انتهى

وهنا إلزام وسؤال ما حكم شخص حاكم شخصا آخر لقاض يحكم بشريعة التفريق بين الصلاة والزكاة وادعى عليه أنه يخرج زكاة ماله ويدفعها مع أنه لا يجحد حكمها كحال مانعي الزكاة ؟!!...

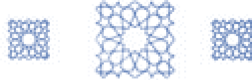
٦- قال الامام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الإيمان (ص١٧) : . . . . . والْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِالْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ ، وسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ ، واغْتِنَامِ الْمَالِ ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا .

وقد منع طاغوت من طواغيت العالمانية الصوم في رمضان لأنه يعطل الإنتاج فيقال شخص مسلم موحد مقر بوجوب الصوم دفعه الهوى والشهوة فرفع شخصا لقاضي علماني يطالبه بعقوبة شخص صام في رمضان استناد لقانون تجريم صيام رمضان ومعاقبة من يصوم . . . .

فالشاهد أن الذي يحدث شريعة متبعة متكاملة في أبواب الدين فيخرجها كتابا حاكما ولوكان استمدها من التأويل الشاذ والخطأ الواضح والزلة الظاهرة ونوادر العلماء أو بالحيل كحال كتاب الحيل.

فهذا اتفق السلف على تكفير الواضع للكتاب والمفتي به والعامل وكتابه كتاب زندقة وكفر.

فكيف بالكتب المعاصرة التي أصل وضعها قائم على الانسان هو الرب الحاكم لنفسه بنفسه واستمدادها من طواغيت الفلسفة والالحاد وتصاغ القوانين وفق هذه المنظومة بصيغ الجواز والايجاب والتجريم.



سادسا: التشويش الحاصل في مسمى الترك.

وهذه الألفاظ تتطلب معانيها بفقه اثار السلف في كتب الايمان ومسائل الأسماء والاحكام فمن لم يتروى في ذلك واستعجل جنى على نفسه وأقامها مقاما لا يحمد عليه.

الترك يقابله الفعل شرعا ولغة وهو عند التحقيق فعل لكن هنا مسألة مهمة

أن الترك نوعان بحسب الاستقراء والتتبع.

- **إما يكون لغير بدل أوقل عدميا** كترك الصلاة وترك الفرائض الأربعة فهذا ترك بحد ذاته كفر أكبر لا يفتقر لضميمة غيره من الجحود والاستحلال والنزاع معروف في ترك احادها كالزكاة والحج والصوم.

- **والنوع الثاني الترك البدلي أو الترك لبدل** وهذا مثل من ترك الحكم بما أنزل فهو حاكم بغير ما أنزل الله لا محالة وهذا النوع الأصل فيه كفر دون كفر كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا وتبعه أئمة السنة على ذلك **ما لم يحل الحرام أو يحرم الحلال أو يرد فرضا أوحدا** .

فالترك البدلي نظرنا يكون في هذا البديل فلوكان حقيقته كفر بالله تعالى كالدفع لما أنزل الله كان الحاكم به كافرا أو أحدث شريعة كاملة وفرضها على الناس شرعا متبعا .

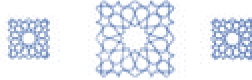
فالبديل إذا كان كتاب الزندقة أو الحيل وشر منهما الكتب المعاصرة فهذا كفر لا يرتاب فيه فذات البديل كفر وطاغوت يجب الكفر به

فالمتحاكم لخلاف ما أنزل الله في الجور والمخالفة مثله مثل الحاكم كفر دون كفر هذا الأصل

لكن بحثنا في البديل الكفري كأن يكون نفس المبدل اشتمل على كفر بواح ومنه رد الشرع ودفعه

فمن طالب بتحكيم هذا المبدل الكفري وتنفيذه على نفسه أو غيره لا يكفر حتى يجحد أو يستحل . . .

ماذا بقي من الدين حتى لا يكفر مثل هذا نعوذ بالله من الأهواء جميعها.



فصل في النظر والتقييم لمقالة من قال تحاكم المسلم في ترك الحدود لا يكفر يجحد أو يستحل مادام مقرا بالشرع.

قلت: هذه الكلمة قبل بيان ما فيها من عدم انضباط شرعي ولا تدقيق علمي.

أود التنبيه أن عامة التقميشات التي تنشر نصرة لهذا القول متفقة غير مختلفة في حكم الحاكم وينزلها البعض على المتحاكم دون الحاكم مع أن الاستدلال المستقيم يقضي بإدخال المنطوق ثم ما يفهم من المنطوق لا كما كصنيع هؤلاء أدخلوا ما يفهم منه واستثنوا المنطوق الصريح ويظهر ذلك بما يلي:

١- قال الطبري في تفسيره حدثني المثنى قال ، حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، قال : **من جحد ما أنزل الله فقد كفر** . ومن أقرّ به ولم يحكم ، فهو ظالم فاسقٌ.

٢- وقال النحاس في اعرابه وقد قيل : من لم يحكم بما أنزل الله مستحلاّ لذلك . وقد قيل: من ترك الحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر .

هذه النقول وغيرها عند التحقيق منطوقها الملفوظ به الحاكم ويدخل فيه المتحاكم تضمنا وفهما.

فجاء البعض – هداهم الله – بسبب الضعف الظاهر في الاستدلال وقلة التحقيق لمواضع تنزيل الدليل على المسألة فاحتج بها على المتحاكم حيث اشترط فيه الجحود والاستحلال دون الحاكم.

والحق أن آثار السلف في الحاكم بغير ما أنزل الله يدخل الحاكم نطقا وتشمل المتحاكم تضمنا وليس كصنيع من فرق بلا أدنى برهان على تفريقه.

أما تلك العبارة التي يطلقها هؤلاء وهي إذا تحاكم المسلم في ترك الحدود لا يكفر يجحد أو يستحل مادام مقرا بالشرع، فيقال تارك الحدود حاكم بخلافها فتركه بدلي وهذا من جنس الحكم بغير ما أنزل الله تعالى وهو كفر دون كفر من حيث الأصل، والمتحاكم لقضاة الجور هو متحاكم لخلاف ما أنزل الله وتارك للتحاكم لما أنزل الله من الحدود هذا وصفه المنضبط فمثل هذا مثل الحاكم سواء بسواء فعله كفر دون كفر ما لم يجحد أو يستحل أو يدفع ويرد ما أنزل الله تعالى .

لكن بحثنا في الذي تحاكم الى خلاف الحدود التي نصها أي هذه الحدود رد ودفع وتجريم للشرع المنزل هل يكفر بذلك أو حتى يستحل ويجحد . . . .

[١] - فيقال هل الذي عمل بما في كتاب الحيل من جنس الحيل المكفرة و**التي منها ما هودفع واسقاط للحدود والفرائض** كافر أو يشترط فيه الجحود والاستحلال؟!!

[٢] - هل الذي تحاكم **لشريعة من فرق بين الصلاة والزكاة** كحال مانعي الزكاة كافر أم حتى يجحد ويستحل ؟!!

[٣] - هل الذي المسلمة التي ترفع دعوى على زوجها المعدد بعقد شرعي صحيح نافذ **مستندة لقانون تجريم التعدد كافرة** أوحتى تستحل وتجحد ؟!!

[٤] - هل الذي يتحاكم **للتوراة والانجيل المحرفة في الحلال والحرام ورد الفرائض** كافر أم حتى يجحد ويستحل؟!!

مثاله من تحاكم لبابا الكنيسة في تحريم الطلاق والتعدد عند النصارى أو تحاكم في رد قسمة المواريث حيث أن النصارى ينصون على أن لا قسمة في المواريث موقتة بينهم.

[٥] - هل الذي يتحاكم **لشريعة مسيلمة الكذاب في اسقاط بعض الصلوات والأركان منها** كافر أم حتى يجحد ويستحل ...؟!!

هذه أسئلة مطروحة بين يدي هؤلاء تنتظر جوابا واضحا مباشرا.

ومما يلزم على هذه العبارة غير المنضبطة حين زعموا أن المتحاكم لشيء فيه دفع أورد لا يكفر حتى يجحد أو يستحل ما يلي:

- **أولا:** الحاكم العلماني اليوم الذي يفصل بهذه الكتب المعاصرة وينفذها وهو خاضع لواضعها ولما جاء فيها من شرائع وأحكام فكما تقدم أن الاثار متتابعة في الحاكم نطقا.

فما السبب في استثنائه من قيد الجحود والاستحلال الذي اعتبر في المتحاكم . . .

فاذا المتحاكم الذي يطالب هذا الحاكم بتنفيذ حكم يتضمن تجريم الشرع ورده لا يكفر حتى يجحد أو يستحل فحتى الحاكم نفسه المنفذ لهذا الحكم مثله لا فرق بينهما .

- **ثانيا:** يلزمهم عدم تكفير الطائفة المانعة الناصبة دون هذه الأحكام العالمانية الشوكة لكي تطبق وتنفذ هذه الأحكام باستقرار وسلامة

وإلا ما الفرق بين الذي يقوم على سلامة تنفيذها والذي يطالب بتنفيذها وتطبيقها.

- **ثالثا:** وهذا لا أقول يلزمهم بل هو حقيقة قولهم عدم كفر المختار لها الموافق عليها بنعم.

وإلا فما الفرق بينه وبين المتحاكم لها كلاهما يطالب بالتطبيق ويظهر الموافقة على ذلك.

- **رابعا:** الأحزاب العالمانية وما يضاهيها هي عند التحقيق تطالب تحكيم الكتب المعاصرة وبالأخص منها تلك الفقرات المشتملة على دفع الشريعة وتجريم حدودها فيلزم عدم تكفيرها الا بالجحود لأنها حالها حال الحاكم ما دامت تعترف بالشرع وتقر به.

فان قالوا هؤلاء صرحوا بألسنتهم أنهم يدفعون الشرع ولا يقبلونه

قيل لهم والذي يتحاكم هو يطالب بلسانه بتطبيق مادة مضمونه كفر صريح فلا فرق حينئذ ما دمتم تعتبرون الجحود والاستحلال قيدا فانتبه ولا تتناقض والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين